الجمهـــــــورية اليمنيـــــــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــــة المستقبـــــــل
كليـــة اللغـــات والعلوم الانسانية
قســـــــم الحقـــــوق

جامعة المستقبل
FUTURE UNIVERSITY

بحث تخرج بعنوان

دور قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية

تحت إشراف الدكتور الفاضل

عبدالقادر محمد عقبة

رئيس قسم الحقوق بجامعة المستقبل

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور / يحيى القاهرة
الدكتور / محمد السلمي

إعداد الباحثان

محمد أحمد الواحدي
جمال محمد الضبيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))[1]

١- القران الكريم سورة النساء ايه رقم (٦٥).

شكر وتقدير

بعد الله عز وجل أشكر من أعاننا على إنجاز هذا البحث المتواضع ،وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الدكتور الفاضل **/ عبدالقادر محمد عقبه رئيس قسم الحقوق بالجامعة** على تفضله بقبول الاشراف على بحثنا هذا، وعلى ما أسنده لنا من نصائح وإرشادات كانت بمثابة النبراس المنير في كل خطواتنا، كذلك يسرنا ان نتقدم بهذا الشكر لمن درسنا أو ساهم في تدريسنا من دكاترة جامعة المستقبل ، وكل الأساتذة الذين يرجع لهم الفضل بعد الله عز وجل في تلقيننا العلوم القانونية، كما اقدم الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور **يحيى القاهرة** والدكتور **محمد السلمي**، الذي نسال الله تعالى أن يجعل قيمة هذا العلم في ميزان حسناتهم ، والشكر كذلك موجه لإدارة جامعة المستقبل بجميع كوادرها والله من وراء القصد.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أما بعد:

لقد اعددنا بحث بعنوان دور قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية ، فالعدالة عملة نادره ليس لها إلا وجها واحد وهو الحق ، ويعتبر القضاء وسيله يلجأ اليها كل صاحب حق سلب منه لاستعادته ، والحكم القضائي عنوان للحقيقة ، والتنفيذ القضائي هو وسيلة صاحب الحق لاسترجاع ما سلب منه متى كان ذلك الحق مثبتا بسند تنفيذي واجب النفاذ الذي يعد حلقه في منظومة متكاملة ، و تهدف الى حلقة منظمة للقانون الذي هو مجموعة القواعد التي تنظم حقوق كل شخص وواجباته تجاه الآخرين.

يبدو ان مجرد وجود هذه القواعد لا يكفي لكي تصبح هذه الحقوق مصانه وهذه الحقوق محترمه فخرق القانون ومخالفة حكمه هو دائما اسلوب البشر سواء ذلك لجهلهم بأحكامه او لتصديهم له ، لذا فإن من الطبيعي ان يتلازم وجود القانون مع وجود عنصر مهم لا قيام للجماعة بدونه إلا وهو القضاء ، لدينا نوعان من القواعد القانونية شكلية وموضوعية وهناك قانون السلطة القضائية الذي ينظم القضاء والوظيفة القضائية ينظمها القانون ، فإذا قام نزاع بين شخصين حول مسألة معينه وزعم كلا منهما انه صاحب الحق فان الحاجه تثور الى كشف هذا الغموض عن طريق تحديد حقوق كلا منهما وواجباته وهذه هي وظيفة القضاء هو ارجاع الحق لصاحبه والقانون هو من يحدد الحقوق ويفرض الواجبات والقضاء هو المحرك لهذه الحقوق من حالة السكون ، وذلك لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم حق للدائن بل يمتد الى التنفيذ مستهدف تغيير الواقع العملي وجعله متلائم مع هذا الحكم او اي تنفيذي آخر يتبلور فيه حق الدائن ، ويمنحه القانون القوه التنفيذية ومن ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له بل يصبح واقعا ملموسا رغم إرادة المدين التي قد تسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء .

ولان القاضي هو مطبق للقانون ويخرجها من إطارها النظري الى وقائع تنبض بالحياة وذلك من خلال الحرص الشديد على تطبيق القانون بتقرير الحق وتحقيق العدل الامر الذي يظهر معها مدى احترام القاضي لوظيفته وقدر مكانته في المجتمع والمستوى الذي بلغه من الفهم والدراية في عمله القضائي.

ولا احد ينكر وجود خلل وقصور في اداء قضاء التنفيذ عامة وقضاء التنفيذ اليمني على وجه الخصوص ويرجع البعض اسباب ذلك الى النصوص والبعض الآخر يعيدها الى الاشخاص القائمين عليه ، وزاد الامر تعقيدا ان القضاء في اليمن قد ساهم مساهمه مباشره في النيل من قداسيه الاحكام

وإهدار هيبتها ببدعة ما يسمى بالقرار التنفيذي الذي هو إجراء يعمد اليه القضاة الذين يقومون بإجراءات التنفيذ واول اجراء منها مع إنه غير منصوص عليه في القانون حيث يقوم القاضي المكلف بالتنفيذ بعقد جلسه يحضرها اطراف التنفيذ ويقرا عليهم ما تضمنه السند التنفيذي من عناصر الالتزام وعلى أثره يقوم المحكوم عليه بالطعن فيه امام الاستئناف ويحصل ان يعاد في الخصومة الاستئنافية كل عناصر الخصومة التي انتهت بأحكام نهائية وقد تكون في الغالب باتة ، وفي ذلك إعادة للنزاع من جديد ونظر قضيه سبق وان فصلت بأحكام هذا القرار جعلنا نبحث في اختصاص قاضي التنفيذ وذلك عن طريق ما يسمى لبيان اختصاص قاضي التنفيذ بوظائفه الثلاث الإدارية الولائية والقضائية .

وبما ان مرحلة التنفيذ هي اخطر مراحل التقاضي واكثرها تعقيدا ولان خروج القاضي على مفهوم فكرة السند التنفيذي ومحتواه قد اصبح مألوفا لدى معظم قضاة التنفيذ باليمن ما يسمى القرار التنفيذي مع إنه وكما سيتضح الامر من خلال هذا البحث حيث وأن ولاية قاضي التنفيذ محدودة بمنطوق السند التنفيذي وهذا المبدئ هو ما اقرته المحكمة العليا ، وخروج القاضي على ذلك بالسير بإجراءات التنفيذ بعيدا عن هذا المنطوق يعد اعتداء ماديا يجيز بمن حصل عليه هذا الاعتداء ان يتقدم بدعوى مستعجله يطالب فيها ايقاف هذا العدوان ، الذي يعد إخلالا بقداسيه الاحكام وهيبتها بل ويعد تعديا لنظام العدالة برمته في المجتمع .

وحرصت كل التشريعات الحديثة فيمن يتولون قضاء التنفيذ والاشراف عليه ان يتم اختيارهم من قضاة اكفاء ممن تمرسوا العمل القضائي الطويل ليكونوا على دراية وخبره في ممارسة عملهم في مجال التنفيذ كون مرحلة التنفيذ هي اخطر مراحل التقاضي واكثرها تعقيدا ، وان عدم تطبيق القانون التطبيق الصحيح في مرحلة التنفيذ في القضاء اليمني جعل منها مرحلة ويلات ومخاطر لطالب التنفيذ وبذات الذي سبق وان لاقى المتاعب وتحمل الكثير من النفقات اثناء النزاع وقبل صدور الاحكام ، وان يضفر صاحب الحق بحكم من القضاء لصالحة بعد رحلة نقاش طويله يتكبد حالاتها الكثير من الجهد والوقت والنفقات حتى يبدئ رحله جديده من المعاناة في تنفيذ الحكم تكبد خلالها الكثير من العناء ، وكأن العدالة تسير مكبله بالأثقال ومن اجل ذلك جاء هذا البحث للمساهمة في بيان اختصاص قاضي التنفيذ من خلال اسس وقواعد التنفيذ القضائي السليمة والبعيدة عن التعقيد وذلك ليكون عونا لكل من ولي قضاء التنفيذ لإعادة الاوضاع القانونية الى نصابها ليسهل لكل صاحب حق ان يحصل على حقة املا منا الى حدا ما في بيان اختصاص قاضي التنفيذ.

اولا : مطلب تمهيدي حول مفهوم التنفيذ القضائى:-

التنفيذ فى اللغة: المضي في الامر وايصال الشيء.

أما اصطلاحا: امضاؤه وايقاعه على المحكوم عليه وفي القانون بانه التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذ مستوفي لشروط معينه يقصد استيفاء حقه الثابت في ذلك السند من المدين قهرا.

ويعرف التنفيذ الاختياري: هو قيام المدين بالوفاء بما التزم به طواعية دون تدخل السلطة العامة.

ويعرف التنفيذ الجبري: هو ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه سندا تنفيذي يؤكد حق طالب التنفيذ منه وفقا للشرع والقانون .

ويعرف السند التنفيذي: بأنه عبارة عن عمل قانوني يتخذ شكلا معيناً يتضمن تأكيداُ لحق الدائن ويخوله اقتضاء ذلك الحق جبرا.[1]

وتعرف الصيغة التنفيذية: بانها الفاظ او عبارات محدده توضع على السند التنفيذي وتلك الصيغة وفقا للمادة (337) مرافعات يمني وهذه صيغة موحدة يذيل بها السند التنفيذي اي كان نوعه وتوضع الصيغة التنفيذية في أسفل او نهاية الصورة التنفيذية ، وهذا هو المقصود بالسند التنفيذي فيجوز ان توضع في بدايته او في أي مكان اخر في ذات الاحكام ، وأوامر الاداء ، والامر على العرائض ، وأحكام المحكمين ، الصلح ، ولكن لا يجوز ان توضع في ورقه منفصلة خاليه تماما من اية بيانات للسند التنفيذي.[2]

[1] عادل على محمد النجار كتاب التنفيذ الجبري - مركز الصادق - الطبعة الاولى ٢٠١٤م ص ٨-١٠
[2] تتمثل في الاحكام ، وأوامر الاداء ، والامر على العرائض ، وأحكام المحكمين ، الصلح.

ثانيا: أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع في أن التنفيذ هو أهم مرحلة من مراحل استعادة الحقوق المسلوبة فإذا كانت مرحلة التقاضي قد حظيت بعناية فائقة في التشريع والاهتمام بالجانبين النظري والعملي ،مما يوصل صاحب الحق في النهاية من خلال القضاء الموضوعي الى سند تنفيذي يعطي الحق لصاحبه باقتضاء ما حواة ذلك السند من التزام على المدين جبرا ،إلا أن التقصير من قبل قضاء التنفيذ ادى الى معاناة طالب التنفيذ بالشكل الذي أصبح ينظر اليه من قبل الجهات الرسمية والمواطن على أنه أحد عقبات التنمية.

ومن هنا فأن أهمية هذا البحث بالإضافة الى ما سبق تتبع قواعد وإجراءات وأساليب قضاة التنفيذ الذي أن عمل بها سوف يتلاشى الكثير من الويلات والماسي وسوف يطبق القانون على جميع فئات المجتمع ويسود العدل والامان.

ثالثا : سبب اختيار الموضوع:-

هي المحاولة في البحث عن المشاكل التي يعاني منها قضاء التنفيذ ،والذي أدى الى معاناة أصحاب الحقوق وعدم حصولهم على حقوقهم المكفولة قانوناً والمؤيدة بأحكام قضائية ،ومع أنه من المفترض أن تكون هذه المرحلة من أقصر مراحل التقاضي ،وليس من أطول مراحل التقاضي ، والمساهمة في رفد المكتبة العلمية اليمنية ببحوث تتناول موضوع قضاء التنفيذ.

رابعا: أهداف البحث:-

❖ **يهدف هذا البحث الى التعرف على الآتي:**

1- قاضي التنفيذ ومعاوني التنفيذ.

2- اجراءات التنفيذ.

3- الاختصاص الاشرافي لقاضي التنفيذ.

4- دور قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية.

5- غياب الرقابة على قضاة الموضوع من قبل هيئة التفتيش القضائي.

خامسا: منهج البحث:-

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بوصف قضاء التنفيذ ووضع المواد القانونية المنظمة لهذا القضاء ،ثم قمنا بشرحها وتحليلها والبحث عن المشاكل والمعوقات التي تواجهها ،وثم بعد ذلك وضعنا الحلول المناسبة لها ،وكان لا يخلو هذا البحث من الجانب الانتقادي في بعض المواضيع ،وفي نهاية البحث تم عمل خاتمه وتوصيات في أطار موضوعنا قدر الامكان.

سادسا: إشكال البحث والاسئلة المتفرعة:-

تتمثل أشكال البحث في دور قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية وتتفرع عن هذه الإشكال مجموعة من التساؤلات تتمثل في الاتي:

١- ما هو دور قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية؟
٢- ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ الاحكام القضائية؟

- **وسوف نحاول الاجابة عن الإشكال والاسئلة المتفرعة عنه من خلال بحثنا ،حيث تناولنا في المبحث الاول دور قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية والذي أجبنا عليه من خلال المبحث الاول وتناولنا في المبحث الثاني معوقات تنفيذ الاحكام القضائية والذي أجبنا عليه من خلال المبحث الثاني.**

سابعا: خطة البحث:-

من خلال بحثنا هذا سوف نتناول في المبحث الاول: مهام قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية وذلك من خلال مطلبين ،حيث سنتحدث في **المطلب الاول** عن الاحكام القانونية المنظمة لاختصاص قاضي التنفيذ ،وفي **المطلب الثاني** الاختصاص الاشرافي لقاضي التنفيذ ،وسوف نتطرق من خلال **المبحث الثاني** معوقات تنفيذ الاحكام القضائية وذلك من خلال مطلبين ،حيث سنتحدث في **المطلب الاول** عن قاضي التنفيذ ومعاون التنفيذ **،وفي المطلب الثاني** غياب الرقابة على قضاة الموضوع وقضاة التنفيذ من قبل هيئة التفتيش ،وفي الخاتمة تم عمل استنتاجات وتوصيات.

المبحث الاول: مهام قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية

لقد نظم قانون المرافعات والتنفيذ المدني الاجراءات الخاصة بتنفيذ السندات التنفيذية كما نظم الاختصاصات المخولة لقاضي التنفيذ ومعاونيه ،وسوف نحاول تناول هذا المبحث من خلال مطلبين سوف نتناول في المطلب الاول الاحكام القانونية المنظمة لاختصاص قاضي التنفيذ وفي المطلب الثاني نتناول الاختصاص الاشرافي لقاضي التنفيذ.

المطلب الاول : الاحكام القانونية المنظمة لاختصاص قاضي التنفيذ:

اولا: الاجراءات التمهيدية للتنفيذ:

المقصود بمقدمات التنفيذ هي الاجراءات التي تسبق التنفيذ فيجب اتخاذها قبل الشروع فيها وذلك أعمالاً لنص المادة (315-355)[1] مرافعات والتي نصت على "يجب ان يسبق الامر بالسير بإجراءات التنفيذ أن تتخذ مقدمات التنفيذ وهي اعلان السند التنفيذي واعطاء مهلة للمدين للوفاء وهي فترة اعذار للتنفيذ الاختياري سبعة أيام وأغفال هذه البيانات او أحدها يترتب عليه بطلان الأجراء للاحق لها حسب نص المادتين (48-49) مرافعات والبطلان هنا شرع للمصلحة المنفذ ضده وهو بطلان نسبي فاذا لم يتمسك من شرع لمصلحته تحصن من عدم جواز الطعن فيه ولذلك وفقا لنص المادة (53) والتي نصت على " لا يجوز التمسك بالبطلان الا ممن شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه وذلك فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام أما اذا لم يقدم هذا الاشكال عند مواجهته بالسند التنفيذي وصار بإجراء من اجراءات التنفيذ إي قبل بها فلا يجوز له بعد ذلك أن يقدم اشكالا تأسيسا على بطلان الاجراءات سالفة الذكر وذلك لان المادة (53) مرافعات قد نصت على أنه لا يجوز التمسك بالبطلان الا ممن شرع البطلان لمصلحة ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه وذلك فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام "" ومع ذلك استثناء المشرع من مقدمات التنفيذ الاحكام الصادرة بالمواد المستعجلة والتي اجاز القانون السير في اجراءات التنفيذ فيها بمسودة الحكم دون اتخاذ مقدمات التنفيذ وذلك لحالة الاستعجال والضرورة التي راعاها المشرع وكذلك الامر في حالة حجز ما للمدين لدى الغير كون الغرض منه مجرد حبس اموال المدين لدى الغير المنصوص عليه في المادة (377) مرافعات يمني.[2]

١- "قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م منشور بالجريدة الرسمية العدد(١٧)".

ثانيا: اختصاصات قاضي التنفيذ:

١- الحكم المعدوم:

من المقرر أن الحكم المعدوم عديم الاثر بقوة الشرع والقانون بغير حاجة الى استصدار حكم قضائي بانعدامه لأنه لا حاجة الى اعدام المعدوم ويكفي الدفع أمام قاضي التنفيذ بانعدامه كما أنه لا لزوم للطعن به كما أنه لا يجوز حجيه الامر المقضي لأنه غير موجود ،وهذا هو الاصل ورغم ان المشرع اليمني في المادة (55) مرافعات قد عرف الانعدام بقوله الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القانوني ويجعله مجرداً من جميع أثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به الا في الاحوال المنصوص عليها ،ومتى ما قدم لقاضي التنفيذ اشكال بطلب وقف التنفيذ لانعدام الحكم فأن على قاضي التنفيذ أن يستجيب للطلب ويقرر وقف تنفيذ هذا الحكم ولا يترتب على وقف التنفيذ أي مساس بحجيه الامر المقضي.

٢- الحكم المطعون بتزويره:

وفي هذا الحالة اذا قدم أشكال لقاضي التنفيذ يطلب منه ايقاف اجراءات التنفيذ للحكم أو السند التنفيذي محل واقعه البلاغ المنظورة أمام النيابة العامة لو طلبت النيابة العامة من قاضي التنفيذ اصل الحكم باعتباره محل واقعه البلاغ المنظورة أمامها فهل يستجيب قاضي التنفيذ لهذا لطلب أما لا يستجيب له.

٣- الحكم الباطل:

الاحكام الباطلة تختلف تماماً عن الاحكام المعدومة وذلك ان الاحكام الباطلة هي التي يشوبها عيب في اجراءاتها يخالف النصوص القانونية وذلك ما نصت عليه المواد (47-48-49) مرافعات فنصت المادة رقم (47) على أنه "يقع باطلا كل اجراء نص القانون صراحه على بطلانه" ونصت المادة (48) على أنه "يقع باطلا على كل اجراء مشوب بعيب لم يستحق منه الغاية المطلوبة".

٢- نجيب أحمد عبدالله كتاب قانون النفيذ الجبري في المسائل المدنية و التجارية – مركز الصادق – الطبعة ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م ص١١، ص٦٥.

٤- وقف التنفيذ لأسباب تتعلق بموضوع الالتزام بالسند التنفيذي:

موضوع الالتزام بالسند التنفيذ هو ما نصت عليه المادة (348) على أن "محل التنفيذ هو عين ما الزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي سواء كان الزاما بأداء أو القيام بعمل او الامتناع عن عمل" ،وبالتالي فاذا تقدم المنفذ ضده المدين بمنازعة تنفيذية وقتية اشكالاً يطلب من قاضي التنفيذ بموجبه وقف التنفيذ تأسيساً على أسباب موضوعية كانقضاء الالتزام بأحد الاسباب المنصوص عليها في القانون المدني في المادة (396) التي تنص على أنه "ينقضي الحق بالوفاء به، أو بما يعادل الوفاء مع القبول، أو تجديد الدين، أو المساقطة (المقاصة) به، أو باتحاد الذمة به كما ينقضي بدون وفاء في حالة الابراء منه، أو باستحالة تنفيذه من إخلال بالتعويض ممن يلزم ذلك " ،وهنا يجب على قاضي التنفيذ فحص ما يعرض عليه من هذه الاسباب وتقدير جديتها وثبوتها تقديراً ظاهرياً دون التعمق في محتواها لان الاشكال وقتي.

ثالثا: القواعد العامة في اختصاص قاضي التنفيذ:-

القاعدة الاولى: اختصاص عام :

الاصل أن اختصاص قاضي التنفيذ وفقا لنظام قاضي التنفيذ أنه اختصاص عام في كل ما يتعلق بالتنفيذ الجبري الذي يتم تحت إشرافه ورقابته وأن هذا القاضي هو المختص نوعيا بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري وهذا الاختصاص يعني أن القاضي يهيمن على إجراءات التنفيذ والقائمين عليها خطوة خطوة منذ البدء.

القاعدة الثانية: اختصاص شامل على سبيل الانفراد:

ومما يجب لفت نظر المشرع في هذه القاعدة وهذه القاعدة مأخوذة من المادة (318) مرافعات يمني و المادة (275) مرافعات مصري والمادتين جعلتا الاختصاص بالفصل في المنازعات الوقتية والموضوعية لقاضي التنفيذ دون سواه وتنطبق هذه القاعدة على كل إجراءات التنفيذ كما سبق الاشارة اليها.

القاعدة الثالثة: اختصاص يشمل منازعات التنفيذ الجبري:

منازعات التنفيذ الجبري هي المنازعات التي يباشر قاضي التنفيذ ولايته القضائية الكاملة ويصدر احكاما في تلك المنازعات ولذلك فمنازعات التنفيذ سواء كانت وقتية أم موضوعية هي من اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره.

القاعدة الرابعة: اختصاص متعلق بالنظام العام:

اختصاص قاضي التنفيذ متعلق بالنظام العام لان الاختصاص في التنفيذ ومنازعاته نوعيا متعلق بالنظام العام وهذا اجماع فقهي ولا خلاف بين الفقه الا بالنسبة للاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ ورغم هذا الخلاف فأن عموم اختصاص قاضي التنفيذ كاختصاص مترابط اداري وولائي وقضائي متعلق بالنظام العام.[1]

رابعا: اجراءات التنفيذ:

وهي الاعمال الإجرائية التي يقوم طالب التنفيذ او وكيلة او محامية ويبطل التنفيذ الجبري إذا لم يتبع المذكورين اعلاه لهذه المقدمات ، وهناك قاعدتان هامتان:

١- لا يترتب على مقدمان التنفيذ ما يترتب على التنفيذ من اثار وإنما يترتب على تكليف المدين بالوفاء قطع مده النفاذ السارية لمصلحة من اعلن اليه المدين.

٢- اذا منع القانون التنفيذ في مواعيد معينه فلا يسرى هذا المنع على مقدمان التنفيذ ويجوز اجرائها في هذه المواعيد وقد اشترط القانون اليمنى صدور امر من قاضى التنفيذ لأتباع هذه المقدمات وذلك بعد استيفاء طلب التنفيذ وارفاق الصورة التنفيذية المادة (355) والتي نصت على "بعد استيفاء ما نصت عليه المادتان (353-354) يجب على قاضي التنفيذ الامر بإتباع مقدمات التنفيذ" والمادة (353) والتي نصت على " يكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها طالب التنفيذ الى المحكمة المختصة بالتنفيذ ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الاتية:
أ- رقم القضية وأسماء الاطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.
ب-بيان ما اذا كان قد حصل وفاء ومقداره او تسوية اخرى وما اهميتها.
ت-بيان كاف بما يراد التنفيذ استفاء له.
ث-اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته.
ج- بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
ح- بيان محل التنفيذ وطريقته.

١- خالد محمد مهيوب العسلي "اختصاص قاضي التنفيذ دارسة مقارنة في القانون المصري واليمني" رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة اسيوط (مصر) العام الجامعي٢٠١٠م ص١٤٨، ص١٩٣.

"ونصت المادة (354) على " يجب أن ترفق مع طلب التنفيذ الصورة التنفيذية للسند التنفيذي " الا ان مقدمات التنفيذ تعتبر ضرورية ولكن القانون اليمنى قد بالغ فيها وتعتبر ضياع للجهد والمال مقدمات التنفيذ في جميع طرق التنفيذ المباشرة والغير مباشرة.[١]

الاحكام الموضوعية الصادرة بالإلزام هي فقط الاحكام القابلة للتنفيذ الجبري على الرغم من ان المادة (235) مرافعات يمنى قد اضافت القوه التنفيذية على كل الاحكام الحائزة لقوه الامر المقضي (النهائية) ،حيث نصت على ان الحكم الحائز لقوه الامر المقضي به نهائي ينشئ الحق في تنفيذه بالقوة الجبرية الا ان الاحكام القابلة للتنفيذ الجبري هي الاحكام الصادرة بالإلزام لأنها فقط هي التي يقبل مضمونها التنفيذ الجبري حيث نفرض على المحكوم عليه القيام بأداء وعمل معين ، واحكام الالزام هي الاحكام التي تفصل في موضوع النزاع وتفرض على المحكوم عليه اداء معنيا او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. [٢]

وتتحد القوة التنفيذية للحكم فيما امر به في منطوقه فاذا لم يتبين من المنطوق فتجدد بما يرمى اليه الحكم وذلك بالرجوع الى ما ينازع به الطرفان امام المحكمة مما هو ثابت في الحكم وكذلك اسبابه ولذلك يتقيد قاضى التنفيذ بما جاء في منطوق الحكم ولذلك لا ينبغي لقاضى التنفيذ الخروج عن ما جاء به منطوق الحكم سند التنفيذ ولابد ان يكون الحكم مسببا والا فإن الشرط العام لتنفيذ الاحكام القضائية تنفيذ عاديا او معجل هو ان تكون احكام الزام قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40).

❖ **وتمثل سلطة محكمه الانعدام في وقف التنفيذ عند توفي الشروط التالية:**

١-ان يدفع المنفذ ضده بانعدام الحكم الذي يجرى التنفيذ بمقتضاه امام قاضى التنفيذ وهذا يقتضي ان تكون إجراءات التنفيذ قد بدأت بالفعل.

٢-ان يكون الدفع بانعدام الحكم قد احيال من قاضى التنفيذ الى المحكمة المختصة.

٣-ان يكون الدافع بانعدام الحكم قائم على اساس ان يترجح لدى المحكمة الذي تنظر الدفع بانعدام الحكم ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة فإن القانون قد الزمها بان تامر بوقف تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل في الدفع. [٣]

١- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمنى رقم (٤٠) - مرجع سابق.
٢- نجيب أحمد عبدالله - قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية – مرجع سابق ص٦٧.
٣- هشام قائد الشميري – نظرية الانعدام الاجرائي في قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠)لسنة٢٠٠٢م وتعديلاته للعام ٢٠١٠م - مركز الصادق - الطبعة ٢٠٢٠م ص١٤٧ .

خامسا: إجراءات التنفيذ الاستشكالية الوقتية:

الاشكال في وقت التنفيذ يجب عدم تسليم اوراق الدعوة بعد رفعها بالمستشكل (المدعي) لإعلانه لأنه قد يجب من اعلانها لغرض ابقاء الأثر للدعوى بدون ان تعلن للمستشكل ضده (المدعى عليه) دون وجهه حق كيدا به في التشريع العراقي لأثر لإيقاف التنفيذ بمجرد رفع المدعى عريضة الدعوى (الاستشكال) لا لقلم الكتاب وانما توقف الإجراءات التنفيذ اذا قررت المحكمة المختصة (التي رفعت اليها الدعوى) وذلك وفقا للمادة (53) ثانيا(ب) من قانون التنفيذ والفقرة الاولى من ذات المدة الفرعي توقف التنفيذ بمجرد إبراز استشهاد للمنفذ العدل يؤيد وقوع طعن الاعتراض على الحكم الغيابي كما نصت المادة (66) من قانون مرفقات المصري على ان ميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة (24) ساعه فأن ميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة ويعتبر الأشكال الوقتي من بينها كقاعدة عامه ،ويمكن تقصير موعد التكليف بالحضور في الاشكال الوقتي وجعله اقل من الأربعة والعشرون ساعه او جعله من ساعه الى ساعه وفي منزل القاضي وفي حاله الضروري ويشترط لعمل لذلك الحصول على اذن من قاضي الامور الوقتيه لانقاص ميعاد الحضور عملا بحكم المادة(66)مرافعات مصري ويشترط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه (المتشكل ضده) بصحفه الاشكال والاذن بالتقصير معها وان حالة الضرورة التي ادت الى إنقاص ميعاد التكليف بالحضور وجعله نظرا الاشكال ولو في منزل قاضي التنفيذ نفسه بجلسه غير عاديه ،كما يجوز تحديد جلسة نظر الاشكال ولو في عطله رسميه كيوم الجمعة او يوم عيد رسمي في حاله الاستعجال الشديد بعد الحصول على اذن من قاضي الأمور الوقتيه ان حاله الضرورة التي اشارت اليها المادة(66) مرافعات مصري والتي قضت الى إنقاص ميعاد التكليف لابد ان تقضي بتأجيل جلسة نظر الاشكال ولو لمده ساعه واحده لتمكين المتشكل ضده من حق الدفوع ان طلب ذلك للتقديم دفوعه وادلته واسانيده القانونية لرد ادعائيات خصمه ،ليس هناك نص قانوني في التشريع العراقي يشير الى تقصير ميعاد التكليف بالحضور من ساعه الى ساعه وفي منزل قاضي الأمور المستعجلة (الوقتيه) ولا حتى المنفذ العدل حيث يفصل في التظلم في مدينته والقاضي في محكمته حتى عند حالة الضرورة وفي ذلك محل نظر حيث انعقاد الجلسة في منزل القاضي المختص او المنفذ العدل عند اتخاذ الإجراءات حتى ولو تحققت حالة الضرورة وفي ذلك لأبعاد القضاء والتنفيذ عن دائرة الشبهات التي قد تحوم حولها.[1]

١- امل جهور جاسم - الاشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته دراسة مقارنه بين القانون العراقي والمصري- المركز العربي - رقم الطبعة ٢٠١٩ م ص١٢٥، ص١٣٩.

❖ **وقف التنفيذ العادي (الحكم المنعدم):**

اجازت المادة (57) من قانون المرافعات اليمنى مواجهه الحكم المنعدم بدعوى مبدأيه او يدفع المتقاضي امام قاضى الموضوع او قاضى التنفيذ ، ونصت المادة (58/ ب)على انه اذا قدم الدفع بالانعدام امام قاضى التنفيذ فعليه احالته الى المحكمة التي اصدرته اي كانت درجتها وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى او الدافع بالانعدام ان تفصل فيه على وجهه السرعة ، وإذا رأت الدفع بالانعدام قائم على اساس فعليهما ان تامر بوقف اجراءات التنفيذ إن كانت قد بدأت ، وبناء على ذلك إذا اجرى تنفيذ عاديا واثناء التنفيذ اشير امام قاضى التنفيذ دفع بانعدام ذلك الحكم فإن على قاضى التنفيذ إحالة الدفع إلى المحكمة المختصة والمحكمة هي التي تنظر الدفع بالانعدام وقبل الفصل فيه عليها ان تأمر بوقف التنفيذ.

والتنفيذ الجبري هو (اجبار) قضائي في التنفيذ حال الامتناع عن القيام به طوعيه وبالتالي فهو ليس مجرد إكراه على التنفيذ الاختياري سوءا كان هذا الاكراه ماليا او بدنيا ولو انه في الحالتين هو- بدوره- اكراه قضائي اصلا ،وهذا والاكراه المالي على التنفيذ الاختياري قد اشتهرت تسميته اختصارا واصطلاحا بـ (الغرفة التهديدية) الذي تستلزم حكما قضائيا بها وذلك عملا بالقانون:

١- اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكنا او غير ملائما الا اذا قام به المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامه تهديديه اذا امتنع عن ذلك.

٢- اذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافيا لإكرام المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له ان يزيد الغرامة كلما رأى داعيا لزياده على ان الحكم يدفع غرامه تهديديه وان كان حكما قضائيا بالزام محقق الوجود قانونا اي ليس الزاما وعلى انه اذا تم التنفيذ العيني واصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والتعنت الذي بدا من الدين وبهذا الاعتبار فإن الحكم بالغرفة التهديدية لا يقبل التنفيذ الجبري وغير صالح اذا لان يكون سندا تنفيذيا بالمعنى الدقيق وذلك خلافا للحكم بالإلزام بالتعويض النهائي وفي هذا المنحنى يسير قضاء محكمه النقض في (مصر).[١]

١- أحمد محمد حشيش - مبادي التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري – دار النهضة العربية – الطبعة ٢٠١٦م ص٤٨-٥٢.

ويزيد على ذلك:

١- لا تبطل مقدمات التنفيذ الصحيحة وانما لا تزال صحيحه ولا يلزم إعادتها حتى لو كان التنفيذ مستحيلا لعدم وجود مال يحجز عليه مثلا او حتى كان التنفيذ باطلا وبالتالي يكفي في الحالتين إعادة إجراءات التنفيذ على نحو صحيح ولا تلزم إعادة مقدمات التنفيذ.

٢- باتخاذ مقدمات التنفيذ لا تعتبر التنفيذ الجبري قد بدا لأنها ليست من إجراءاته انما يبدا التنفيذ ببدء إجراءاته.

٣- اتخاذ مقدمات التنفيذ مره واحده كافي لكي يباشر التنفيذ الجبري عده مرات متعاصره او متعاقبة على امول المدين حتى تقتضي القوه التنفيذية لسند التنفيذ.

وعلى قاضي التنفيذ القيام بحجز مال المدين وان يجلس المدين بمحضر الحجز وهناك نوعان من الحجز.[١]

الحجز التحفظي: وهذا الحجز هو الحجز المستعجل وبالتالي الحجز الوقتي والذي لا يستلزم وجود لبدئه وجود سند تنفيذي ولا يقتضى اذن اتمام اجراءات التنفيذ ولو انه حجز على أي الاحوال.

الحجز التنفيذي: تمهيدا لبيع اموال المنفذ ضده وهناك قواعد عامة في البيع الجبري.

لقد وضع القانون اليمنى قواعد عامة لأجراء البيع الجبري لا تختلف باختلاف محله (منقول) الحق لدى الغير لتضمنها المواد (448-458) مرافعات يمني.[٢]

وهم تلك القواعد كما يلي:

اولا اجراء البيع بواسطة القضاء وتحت اشرافه يتم البيع الحبرى للأموال المحجوزة بواسطة القضاء او تحت اشرافه فإذا كان المال عقارا فإن اجراءات البيع والمزايدة لا تجرى الا بحضور قاضى التنفيذ المادة (469) مرافعات ولا يتم البيع لا بإصداره حكما يرسوا المزاد المادة (472) مرافعات ويتم البيع المنقول كقاعدة بواسطة معاون التنفيذ وتحت اشراف قاضى التنفيذ ويحرر المعاون محضرا بالبيع.

[١] عادل على محمد النجار كتاب التنفيذ الجبري - مرجع سابق ص ٢٣٢.
[٢] احمد محمد احمد حشيش – مبادي التنفيذ الجبري – مرجع سابق ص١٢٤.

ثانيا يتم البيع بالمزاد العلني اجراء البيع بالمزاد العلني يتبع الفرضة لكل راغب في الشراء للاشتراك في المزاد.

ثالثا طلب البيع وصدور الامر بإجرائه توجب المادة (448) مرافعات على الدائن الحاضر ان يتقدم بطلب اصدار الامر بالبيع من قاضى التنفيذ خلال خمسة ايام من تاريخ اجراء في الحجز والا تحمل الحاجز نفقات الحجز والحراسة القضائية من تاريخ انتهاء الموعد.

رابعا اهلية المشترى في البيع الجبري يجب ان يكون المتقدم للشراء بالمزاد متمتعاً بأهلية الوجوب.

شروط وقف التنفيذ الجبري: هناك ضمانات لابد ان يقدمها طالب التنفيذ:

١-**في حاله التنفيذ المعجل قبل اوانه**: وذلك رعاية لمصلحة المحكوم له ، حيث تم في تقرير ضمانات تفي او تحد من مخاطر وآثار الغاء الحكم الذي يجري التنفيذ المعجل بموجبه بحيث تكفل تلك الضمانات منع استمرار التنفيذ ان لم يكن قد اكتمل ، او اعاده الحال الى ما كان عليه ان كان قد اكتمل والقاعدة العامة تقول انه اذا الغى الحكم الذي جراء التنفيذ بمقصدها فان الحكم الصادر بإلغائه يعد سند تنفيذيا لأعاده الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ وهذا من ذاته ضمانه هامه للمنفذ ضده الا ان تلك الضمانة في بعض الحالات قد لا تكون مجديه وكافيه لأعاده الحال الى ما كانت عليه ، كما لو اعسر طالب التنفيذ بعد الغاء الحكم الذي جرى التنفيذ بموجبه وذلك فقد وضع القانون ضمانات خاصه في التنفيذ المعجل رعاية لمصلحه المنفذ ضده تتمثل في الزام طالب التنفيذ المعجل بتقديم كفاله ووقف التنفيذ المعجل من محكمه الطعن.

٢-ايداع مبلغ نقدي او شيك مقبول الدفع لدى خزانه المحكمة او بنك معتمد:

لم يشترط القانون اليمني مبالغ نقدية كافية في هذه الصورة من صور الكفالة ، ومع ذلك فهذا الشرط مفترض لان الهدف من الكفالة ضمان اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ وعلى ذلك فيجب ان تكون المبالغ النقدية كافيه لأعاده الحال إلى ما كانت عليه إذا ألغي الحكم الذي يجري او جرى تنفيذه.

٣-ايداع ما يتحصل من التنفيذ لدى خزانه المحكمة:

قد لا يتمكن المحكوم له من تقديم اي من صورتي الكفالة السابقتين ولذا فقد اجاز له القانون صوره اخرى لا تتطلب الاستعانة بالغير او ايداع نقود وتلك الصورة تتمثل في ان يقبل بإيداع ما يتحصل من التنفيذ لدى خزانه المحكمة.

٤-تسليم الشيء المأمور بتسليمه الى حارس امين مقتدر:

في هذه الصورة من صور الكفالة على المحكوم له بان يقبل بتسليم الشيء المأمور بتسليمه بموجب الحكم الى حارس امين مقتدر ولا يتصور الاخذ بهذه الصورة الا في الحالات التي يمكن الاداء الذي تضمنه الحكم المراد تنفيذه إلزام بتسليم شيء معين.

الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الدولة ووسائلها:

ان الاصل ان تقوم الدولة طوعيه بتنفيذ التزاماتها او ما يمليه عليها القانون أو ما يصدر ضدها من احكام وهذا ما يعرف بالتنفيذ الاختياري، وهذا النوع من التنفيذ لا يثير مشكله يمكن ان ننشغل بها في بحثنا هذا وإذا كان تنفيذ الاحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير مشكله ايضا لسبب واحد هو ان (الدولة تملك في مواجهه الافراد كل وسائل التنفيذ الجبري او القضائي ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها).

فالدولة الممتنعة عن التنفيذ تتجاهل التزامها تجاه المبادئ القانونية العامة وتتلبس بمظاهر مختلفة باختلاف الاسباب و الوقائع التي تتعذر بها ،فأحياناً نجدها لا تختلف بحجيه الاحكام ،واحيانا تتظاهر باتخاذ الاجراءات التمهيدية الاولى للتنفيذ ،وفي احيانا اخرى تتعذر بعدم وجود الاعتمادات المالية وفي المقرر ان التنفيذ اذ لم يتم برضاء المحكوم عليه ،فانه يتم جبرا طبقا للقواعد الواردة في قانون المرافعات اما بالطريق المباشر اذا كان الحكم او غيره من السندات التنفيذية قد قضى بالزام المحكوم عليه بالقيام بعمل او بامتناع عن عمل وذلك بتنفيذ نفس الالتزام الذي قضى به الحكم او الذي ورد في السند التنفيذي كالالتزام بتسليم منقول او تسليم عقار او اخلائه او تمهيد طريق او هدم سور...الخ.

او ان يتم التنفيذ بطريق الحجز على الارصدة اذا كان الحكم او السند التنفيذي قد قضى بالزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود وفي هذه الحالة يتم التنفيذ بطريق الحجز على اموال المحكوم عليه المنقولة او العقارية تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها فهل يمكن اتباع مثل هذه الطرق اذا كان المحكوم عليه هو الدولة او احد الاشخاص الاعتبار به اذا كانت الدولة تخالف التزاماتها المترتبة على عاتقها او تمتنع عن القيام بما تفرضه عليها الاحكام من التزامات تمثل في إزاله اثار ماديه وقانونيه لقرارتها فما هو الحل اذن فاذا لم تقم الدولة بالتنفيذ الاختياري لما يفرضه عليها الحكم القضائي فإن التنفيذ الجبري هو الحل والا فإن الدولة ستتمادى في امتهانها الصارخ للأحكام القضائية وعدم احترامها لقوه الامر المقضي به.[١]

١- غالب عبدالله غالب القعيطي- تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة - كليه الحقوق جامعه عدن - للعام الجامعي٢٠١١م ص٣٦، ص٥٧.

وقد اشترط القانون اليمني ان يقدم طالب التنفيذ طلبا مكتوبا وفقا لنموذج من قبل وزارة العدل الى قاضي التنفيذ وفقا لنص المادة(353) اذا كان طالب التنفيذ غير مطابق لمقتضيات التنفيذ الجبري فان ذلك يعد من قبيل التعسف لاستعمال الحق اذا قصد به الاضرار بالخصم الاخر وتحقيق مصلحه تافهة او مصلحه غير مشروعه من استعمال الحق في التنفيذ وقد بحثت محكمه النقض المصرية في مسؤولية طالب التنفيذ عن عدم مراعاته الاجراءات التي فرضها القانون وفى ذلك تقول ولأن كان اتخاذ الدائن اجراءات التنفيذ القهري على أموال مدينة هو حق مقرر يتوجب مسؤولية الا ان عليه ان يراعى الاجراءات التي فرضها القانون في التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند اليه الخطأ العمد او الجسيم فإن ثبت في حقه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية عن هذه الاجراءات التي ترتب عليها الحاق الضرر بالغير.

ولذا فيكون من قبيل التعسف في استعمال الحق في التنفيذ استعماله دون اساس قانوني ويعد من قبيل التعسف في إجراءات التنفيذ قيام طالب التنفيذ بالسير بإجراءات التنفيذ وهو يعلم مسبقا بانه منعدم فكثيرا ما يحدث في الحياه العملية ان يقوم طالب التنفيذ بالتحايل على القواعد القانونية حتى يتحصل على حكم في غياب الخصم ثم يقوم بإعلان هذا الحكم في غيابه ايضا حتى يحرم المنفذ ضده من حقه في الدفاع في الخصومة ونزع محل التنفيذ عن طريق حكم منعدم وهو ما اعتبرته محكمه النقض المصرية من قبيل سلب الحيازة.[1]

المطلب الثانى: الاختصاص الاشرافى لقاضي التنفيذ:

يقصد بالاختصاص الاشرافي مهمه إدارة اجراءات التنفيذ بحيث لا تتم هذه الاجراءات الا بإذنه وان تخضع لرقابته واشرافه وهيمنته تحت سلطته واشرافه الفقرة ب من المادة (316)مرافعات يمني ،وقاضي التنفيذ له الولاية القضائية في الاشراف والرقابة على التنفيذ وحده فلا يجوز لأي محكمه ان تقوم بالتنفيذ والا كان عملها منعدما مالم ينص القانون على غير ذلك فلا يجوز لأي محكمه ان تقوم بالتنفيذ والا كان عملها منعدم مالم ينص القانون على غير ذلك ولقاضي التنفيذ اختصاص قضائي وولائي وإداري اي انه يصدر بمناسبه هذا الاختصاص ومع ذلك ما يصدره قاضي التنفيذ من قرارات اداريه بمناسبه اشرافه على المعاون كما في حاله تحديد ما عليه اتخاذه من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ والتي لا تتخذ شكل منازعه في التنفيذ ومن مظاهر اشراف قاضي التنفيذ على المعاون وعلى اجراءات التنفيذ ، ويقدم طالب التنفيذ في شكل عريضة الى قاضي التنفيذ ليأمر بإجرائه ويصدر قاضي التنفيذ أمر الى معاونوه.[2]

١- خالد محمد مهيوب العسلي – اختصاص قاضي التنفيذ – مرجع سابق ص٢١٣-٢١٤.

٢- عبد القادر احمد عبد القادر الرملي- منازعات التنفيذ الموضوعية في قانون المرافعات والتنفيذ اليمنى - كليه الشريعة والقانون جامعه صنعاء للعام الجامعي ٢٠١٠م ص١٢٢-١٢٧.

اولا: الوظيفة الولائية:-

تتمثل هذه الوظيفة في ممارسة قاضي التنفيذ لسلطته الولائية بإعتباره قاضياً للأمور الوقتية وذلك بإصدار قرارات وقتية أو تحفظيه في شكل اوامر على عرائض بناء على طلب ذوي المصلحة في غير خصومة لا تمس موضوع الحق وان تعلقت بتنفيذه والقرارات أو الامور التي يصدرها قاضي التنفيذ بموجب اختصاصه الولائية ليست واردة علي سبيل الحصر فله سلطة اصدرها في الاحوال التي ينص عليها القانون طبقا لنص المادة (246) والتي نصت على " الاوامر على العرائض عي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية تصدر في غير خصومة وفي غياب من صدر الامر ضده بمقتضى السلطة الولائية لرئيس المحكمة أو القاضي المختص لا تمس موضوع الحق وقد تتعلق به أو بتنفيذه وتتضمن أذنا أو تكليفا أو إجازة للإجراء أو تنظيمه "مرافعات يمني ،ومن أمثله ذلك:

١- الامر بفرض الحراسة القضائية على الاموال المحجوزة.
٢- الامر بمنع المنفذ ضده من السفر.
٣- أجرة الحارس القضائي.
٤- الاذن بإجراء التنفيذ في غير الاوقات المسموح بها.
٥- تعيين بنك او سمسار أو صيرفي في بيع الاسهم أو السندات المحجوزة.
٦- الامر ببيع الاموال المحجوزة القابلة للتلف.

وتسري هذه القرارات والاوامر من حيث إجراءات استصدارها والشكل الذي تصدر فيه وأحوال سقوطها والتظلم منها وتنفيذها ، قواعد الاوامر على العرائض المبينة في المادة (252) والتي تنص على أنه " يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره الا ما استثني بنص خاص، ولا يمنع سقوط الامر من استصدار امر جديد"[١]

ثانيا: الوظيفة القضائية:-

هي قيام قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعات التنفيذية والتي ترفع في صورة دعاوى بأحكام قضائية وفقا لنص المادة (318) مرافعات يمني والتي تنص على "تختص محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيا كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواء كانت مقدمة من الاطراف أو من غيرهم وهذا نص عام يقيد الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات التي تثور بسبب أو بمناسبة التنفيذ فيستوي بعد ذلك أن تكون المنازعة موضوعية كدعوى الوفاء بالحق بعد صدور الحكم أو وقتية كدعوى قصر الحجز أو أن ترفع من طالب التنفيذ كالمنازعة في صحة اتفاق التسوية الودية المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ وقد أكد القضاء اليمني أن اختصاص قاضي التنفيذ لا يبدأ الا بوجود سند تنفيذي قابل لاقتضاء الحق الثابت"[٢]

١- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م – مرجع سابق.
٢- عادل على محمد النجار - التنفيذ الجبري – مرجع سابق ص٢٤-٢٦ ، ص٣١.

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ الاحكام القضائية:-

ان تنفيذ الاحكام حلم بين الواقع المأمول وسط المعوقات القانونية والواقعية يعيش صاحب الحق بين دهاليز المحاكم بسنوات عديده حتى يحصل على حكم نهائيا في القضايا يرفعها الاجداد ويحصد نتائجها الأحفاد وبعدها تبدا رحله طويله بتنفيذ الحكم مع الاخذ بالاعتبار وجود ملايين الاحكام التي تنتظر دورها في التنفيذ ما يمثل ضغطا وعبئا على رجال وحدات التنفيذ بوزارة الداخلية وايضا صعوبات يجدونها في سبيل القيام بمهامهم من مقاومه لسلطات بالسلاح ومعارضات وعدم ابلاغ المواطنين عن تغيير محال الإقامة للمنفذ ضده او مغادرته خارج الوطن فلا قيمه للحكم يعجز من صدر بصالحه عن تنفيذه واقتضاءه حقه والذي قرره له القضاء لذلك فان من اهم مقتضيات احترام الاحكام القضائية في الدولة القانونية هو تنظيمها المنضبط وعملها الدؤوب على سرعه تنفيذها.[1]

المطلب الاول: قاضي التنفيذ ومعاوني التنفيذ:-

اولا: قاضي التنفيذ:

وهو الذي يسند اليه تنفيذ الاحكام القضائية الحائزة على الصيغة التنفيذية بموجب القانون ،ووفقا لصورته المثلى فيقتضي تخصص دائرة من دوائر القضاء على اختلاف درجاته يترأسها قاضي مختص فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة ،والاشراف على كافة اجراءات التنفيذ والفصل في جميع منازعته ،وقد أخذ المشرع اليمني للمرة الاولى بنظام قاضي التنفيذ في قانون المرافعات فقد تم تخصيص قاضي التنفيذ في دائرة كل محكمة ابتدائية يتولى الاشراف على كافة اجراءات التنفيذ والفصل في جميع منازعته وهو رئيس المحكمة.[2]

❖ **أما لو سارت اجراءات التنفيذ لهذا الحكم الغير جائز التنفيذ جبرا كما اسلفنا ولم يستجب قاضي التنفيذ للفصل في الاشكال أو قضى برفضه فما مسؤولية قاضي التنفيذ عن هذا ؟**

الاصل أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ الامتناع عن الفصل بالإستشكال مطلقا لان ذلك يعد أنكار للعدالة ويكون القاضي مسائلا جنائياً او تأديبا بحسب الاحوال أما لو فصل بالإشكال بقضائه برفضه والاستمرار بالتنفيذ رغم ان السند التنفيذي ليس محلا للتنفيذ الجبري فهنا يكون قاضي التنفيذ مسئولا مسئولية مدنية عن خطئة هذا ووفقا لذلك فانه يجوز لمن لحقه ضرر من تلك الإجراءات أن يتقدم

[1] عادل على محمد النجار كتاب التنفيذ الجبري - مرجع سابق ص ٣١.
[2] نجيب أحمد عبدالله - قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية – مرجع سابق ص٢٠-٢١.

ضد قاضي التنفيذ بدعوى مخاصمة أعمالاً لنصوص المواد(144-156) ،إن ما قام به القاضي من اجراء يعد خطأً مهنياً جسيماً لا يتأتى وقوعه من قاضي لأنه يبنى عن جهل مطبق بالقواعد والنصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ وذلك ما يجعل هذا القاضي غير صالح للقضاء بجهله القضاء وأصوله فمن لا يفقه الاحكام لا يستحق أن يكون قاضياً.[1]

وقد يلحق الضرر بالمنفذ ضده طول فتره المنازعة التنفيذية دون مقتضى والدليل على ذلك قضية وقائعها غصب أرض زراعية:-[2]

- ❖ إن شخصا (طالب التنفيذ ادعى على آخر) المنفذ ضده امام المحكمة بدعوى(غصب أرض زراعية) لعدد من المواضع سماها في الدعوى وصدر حكم قضى منطوقة:-

١- رفض دعوى الاغتصاب المقدمة من المدعى وخطائه ضد المدعى عليه.
٢- استمرار سريان عقد الايجار المؤرخ في ١٩٨٧/٢/١ م وحتى انتهائه في غرة شهر فبراير سنه ٢٠٠٣م قابل للتجديد برضا الطرفين .
٣- يتحمل كل طرف اتعاب المحاماة ومخاسر الشجار واصبح هذا الحكم محل تنفيذ بعد استيفاء مراحل الطعن القانونية.[3]

- ❖ في التنفيذ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٧م عقدت المحكمة جلستها العلنية - معظم المحاكم اليمنية تسير بإجراءات طلب التنفيذ كسيرها بالدعوى الأصلية بجلسات تقاضى.

- ❖ بالنظر في طلب التنفيذ المقدم من طالب التنفيذ المدعى الأصلي في مواجهه المنفذ ضده - المدعى عليه بالأصل - امهلته خلالها المحكمة بالتنفيذ الجبري وهنا نود ان نشير ان الطلب المخالف للقانون وقبوله من محكمه التنفيذ وعقد جلسات تنفيذ ادخل القضية في بحر من الظلمات ماله قرار وصدر لهذه القضية بعد هذا الاجراء العظيم وبسببه سبعه احكام قضائية بخصوص التنفيذ فقط من مختلف درجات القضاء اولها في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ م وأخرها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ م من المحكمة العليا كلها ظلمات بعضها فوق بعض.

يتطلب على وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى تعيين عدد كبير من قضاة التنفيذ تمهيدا لإقامة محاكم تنفيذ مستقله والكل يعلم حجم المعاناة التي تصيب المتقاضيين وجهات التنفيذ من صياغه بعض احكام القضاء من غياب التسيب وغموض نص وعبارة الحكم وهذه العيوب والأخطاء خطيره خاصة ماذا كان الحكم يتعلق بشق جنائي او الاجتماعي ولا يقلل ذلك من خطورتها في باقي القضايا التجارية

[1] خالد محمد مهيوب العسلي "اختصاص قاضي التنفيذ " – مرجع سابق ص٥٨.
[2] حكم محكمه الحجرية الابتدائية بمحافظه تعز- بتاريخ ٢٤ جمادى الاخر سنه ١٤١٢هجريا الموافق ٢٠٠١/٩/١٢م.
ملاحظه هامه: ان الحكم تقريري ولا محل له بالتنفيذ الجبري فلنتابع اجراءات التنفيذ.

والمدنية والإدارية إلا ان الشق الجنائي والاجتماعي له التصاق خطير جدا بالإنسان وحقوقه وكرامته واسرته ومجتمعه وإذا ما اضيف الى ذلك التأخر في اصدار الاحكام لسنوات طويله يتغير فيها حال الواقع والوقائع وتتغير وتتبدل فيها المراكز القانونية لأشخاص فيأتي الحكم بعيدا عن واقع حقيقه الوضع القائم ويؤدي الى نتيجة حتميه وهي استحاله تنفيذ الحكم وهذا يجعلنا ندرك اهمية تأهيل وتدريب القضاة على العمل القضائي النوعي والمتخصص فإذا كان هناك تدريب وتأهيل للعمل القضائي العام فالواجب الان الانتقال الى التدريب النوعي والعملي على العمل القضائي في المحاكم المتخصصة على ان يصبح التدريب بعد ذلك عمليه مستمرة ودائمه على الأنظمة والقوانين ومستجداتها وطبيعتها حتى يمكن للقاضي تصور ما ينطوي عليه طبيعة هذه المستجدات عن إصدار الأحكام فعلا بسبيل المثال احكام الحراسة القضائية تتطلب معرفه طبيعة النشاط وكيفية إدارته ليتسنى اختيار الشخص المناسب للحراسة وفي الاحكام الإدارية يتطلب الامر تأهيل القاضي الإداري لمعرفة الفروقات الكبيرة في الاوضاع القانونية المتحدثة في التعاملات الحكومية وتعاقداتها المختلفة فقد تغير اسلوب العمل الحكومي وتطور الى المشاركة بالتشغيل ثم إصدار تراخيص ثم بالتمويل والإدارة ثم بالتخصيص ثم الإدارة الكترونيه في مجال الخدمات وغيرها وهذه جميعها مفردات ومصطلحات ومعانى لمكانتها دلتها ومعانيها وممارستها يجب الامام القاضي الإداري بها بل يجب ان يدرك القاضي الإداري حدود السلطة التنفيذية وما لدى الوزارات من سلطه تقديريه ومصالح عامه يجب الحفاظ عليها وعدم المساس بها وعليه ان يرك الوضع القانوني العام من بطء اجراءات التعديل القوانين لتتفق مع التغيرات السريعة والحديثة والمتطورة في العمل الإداري ان على القاضي الإداري الادراك المسبق لآثار الاحكام بإلغاء القرارات وبمجرد الحكم بها دون تصور الحال الواقع والحقيقي يجعل الحكم بالعدم غير قابل للتنفيذ من لحظه نشوأه فمثلا اصدار حكم بإلغاء قرار جهة حكومية بإلغاء ترخيص ممنوح لاحد مؤسسات القطاع الخاص يفني الحكم الضمني بإعادة الترخيص ولكن ماذا لو تم تعديل النظام واللوائح المتاحة لذلك الترخيص اصلا او انه اصبح من صلاحيات جهات اخرى او ان الموصفات الفنية والقانونية والمالية والإدارية وحتى التقنية الازمه لترخيص قد تغيرت بالكامل في عصر التقنية المتغيرة والتجدد.

بشكل دائم وسريع وهي التي تفرض تعديلات دائما للمواصفات للحفاظ على امن المعلومات والتصدي للجريمة المعلوماتية والإلكترونية والتي تهدد الامن الوطني للبلاد وجميع هذه الافكار والروى يجب ان توضع في اعتبار القاضي لأنه من غير المتصورات ان تتعمد جهات حكومية عدم تنفيذ الأحكام

الصادرة من القضاء إلا اذا كانت غير قابله للتنفيذ في منطوقها الذي جعلها خارج عن اطار الصلاحية كما انه من غير المتصور عن تنفيذ بعض الإحكام من قبل احد الشركات ان يتطلب ذلك الامر إعلان افلاس الشركة مما يضعها تحت خطر التصفية الاحتيالية ويجعل الشركاء والإدارة مسئولين بالتضامن من سداد المديونية المحكوم بها وتسقط بذلك شركات تعتبر جزاء من الاقتصاد الوطني.

ولا يحوز الحكم القضائي التنفيذي الا اذا كان مذيلا بالصياغة التنفيذية للحكم واعلان المحكوم عليه (المنفذ ضده) بالصيغة التنفيذية للحكم بالطرق المقررة قانونا وتقديم اصل الصيغة التنفيذية للحكم بالتنفيذ وحال امتناع المحكوم ضده عن التنفيذ تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري بالحصول على امرا بالحجز على امواله من قاضي التنفيذ المختص (رئيس المحكمة الابتدائية) في الجمهورية اليمنية باعتباره قاضي التنفيذ لعدم وجود محاكم تنفيذية مستقلة متخصصة في تنفيذ الاحكام ثم يقوم القاضي ببيع هذه الاموال التي تم الحجز عليها بالمزاد العلني بالقدر اللازم لتنفيذ الحكم ،ويشير الى ذلك ان واقع الحال في تنفيذ الاحكام القضائية في اليمن يرصد صعوبة تنفيذها وجود كثيرا من العقبات التي تحتاج الى اعاده النظر وهو ما يدعونا الى لفت نظر السلطة التشريعية الى هذه الإشكالية وخاصا فيما يتعلق بالإعلان المحكوم ضدهم والطرق القديمة للإعلان وما توجهه تلك المرحلة من عوائق عديده وايضا من المفترض بان الاحكام الصادرة بالمحكوم لهم ضد الدولة بمبالغ ماليه يمكن القول ان تكون اسهل حالات تنفيذ الاحكام القضائية الى انه للأسف الشديد نجدها هي الاصعب من وجهتها وان مرحلة تنفيذ الاحكام تعد من اصعب الظروف وانه لابد من البحث عن استراتيجية محدده وبرامج واضحه الملامح للوصول للعدالة المنشودة في مرحلة الاستقرار.

وانه منذ البداية يمكن القول بان مرحلة تنفيذ الاحكام القضائية تعد اسمى مرحلة في سبيل احقاق الحقوق ومن ثم يمكن اعتبارها بمثابه المعيار الاساسي لتميز ما يسمى بدولة القانون ولابد ان يكون جهاز الشرطة القضائية وتبيعته اداري لوزير العدل ورؤساء المحكمة الابتدائية في جميع المحافظات موضحا انه لابد ان يعمل بالتوازي مع الشرطة العادية غير انه متخصص في آليه التعامل مع معوقات تنفيذ الاحكام القضائية كما يجب ان يقترن ذلك ايضا في تغيير ثقافه ابناء الشعب من خلال وسائل الاعلام والتربية الثقافية على ضرورة احترام سياده القانون وان تنفيذ الاحكام يعد نبراسا

ودليلا على احترام القانون والحريات داخل المجتمع على ان العدل لا يتحقق من خلال احترام الحقوق والحريات داخل المجتمع على ان العدل لا يتحقق من خلال الاحكام القضائية التي ينطق بها القاضي سواء كانت جنائية او مدنية بل يتحقق تنفيذها.

- ومن اسباب عدم تنفيذ الاحكام هو قيام المحكوم عليه بتعطيل تنفيذ الحكم الصادر في حقه فضلا عن التلاعب الذي قد يصدر من القائمين على التنفيذ سواء كان القاضي ضعيفا او اعوانه.
- وايضا من الاسباب التي ترجع الى عدم تنفيذ الاحكام القضائية عدم استطاعته طالب التنفيذ (المدعي) دفع تكاليف التنفيذ والتي تصل الى مبالغ باهضه والتي تعتبر اصعب من مرحلة التقاضي.

ثانيا: معاونى التنفيذ:

وهم من يقومون بأعمال التنفيذ تحت أشراف قاضي التنفيذ وهم عبارة عن موظفون عامون ينتمون الى الجهاز القضائي وذلك طبقا لنص المادة رقم(316) مرافعات يمني ،والتي تنص على أنه " يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهلين تأهيلا شرعيا وقانونيا يقومون بأعمالهم تحت سلطته " وتنص المادة رقم (320) مرافعات يمني على أنه " يباشر التنفيذ عمليا معاونو قاضي التنفيذ "

الاجراءات التى يباشرها معاونى التنفيذ:

من المعلوم أن إجراءات التنفيذ يباشرها معاون التنفيذ وفقا لنص المادة (320) مرافعات تحت أشراف قاضي التنفيذ ولذلك لابد لمعاون التنفيذ عند مباشرته لإجراءات التنفيذ أن يتقيد بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق في التنفيذ ويجب عليه بعد أن يصدر له الامر من قاضي التنفيذ باتخاذ مقدمات التنفيذ بعد استيفاء طلب التنفيذ لشروطه القانونية وفقا لما نصت عليه المادة (353) ،وبعد أن يتأكد قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للتنفيذ الجبري لان ولايته منعقدة بمنطوق السند التنفيذي وذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا كون السند التنفيذي لا يكون صالحا للتنفيذ الا اذا كان معين المقدار وحال الاداء ومحقق الوجود وان يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية إعمالاً لنص المادة (326) بفقراتها

(١و٢) ،فاذا تخلف في الحق احد الشروط الثلاثة فلا يجوز التنفيذ لانقضائه وهو ما اجمع عليه الفقه واستقر عليه فاذا كان الحال كذلك فيجب مواجهة هذا الامر بإحدى طريقتين وهما:

الاولى: ما يتوجب على معاون التنفيذ القيام به كونه من خوله القانون مباشرة التنفيذ عملاً بنص المادة رقم (320) ووفقا لذلك فلا يجوز له السير في اجراءات التنفيذ الجبري حتى وان صدر له الامر من قاضي التنفيذ بالسير فيها لأنه قد واجهته هنا عقبه قانونية ممثلة في عدم صلاحية السند التنفيذي للتنفيذ الجبري وبالتالي يتوجب عليه عرض الامر على قاضي التنفيذ من تلقاء نفسه ليوضح له الخطأ الذي وقع فيه بإصدار ذلك الامر.

الثانية: عند تقاعس معاون التنفيذ في ذلك فأن لصاحب الشأن (المنفذ ضده) أن يتقدم بمنازعة وقتية يطلب بموجبها وقف السير في إجراءات التنفيذ كون الحكم محل التنفيذ غير جائز تنفيذه جبرا ويجب على قاضي التنفيذ سرعة الفصل في هذا الاشكال لان استمرار التنفيذ هنا قد يصيب المنفذ ضده بضرر يخشى تداركه.[١]

شروط معاوني قاضي التنفيذ:

يلزم الاشارة بعدم وجود تنظيم خاص متعلق بأعوان القضاة، لا سيما معاونو قاضي التنفيذ يحدد بها شروط تعيينهم وواجباتهم ومسؤولياتهم ويشترط في قاضي التنفيذ التأهيل الشرعي والقانوني وعلى ذلك يجب أن يكون حاصلا على إجازة في الشرعة والقانون أو الحقوق من جامعة معترف بها فضلا عن الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظيف لدى الحكومة ، بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون نرى أن يحدد نظام المعاون وشروطه بقرار من وزير العدل وأهمها حلف اليمين لان عمله من الاعمال الحيادية ، على أن يتضمن جميع القواعد المتعلقة بمعاوني قاضي التنفيذ من تعيين وترقية ومنح وعلاوات ونقل تصدر من وزير العدل.[٢]

واجبات المعاون:

واجباته في نطاق خصومه التنفيذ كثيرة ومتعددة والقاعدة العامة بشأنها أن المعاون يجب أن يقوم بواجباته بناء على طلب ذوي الشأن وأمر القاضي ، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الاعمال ،والاجراءات التي يقوم به المعاون دون الحصول على أذن من القاضي.

١- قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم(٢)لسنة ٢٠١٠م – مرجع سابق.

[٢] نجيب أحمد عبدالله - قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية – مرجع سابق ص٤٤-٤٥.

قواعد السلوك المهني للمعاون وأهمها:

١- يلتزم المعاون بسلوك حسن ويمتنع عليه القيام بالأعمال التي من شأنه أن تقلل من الثقة الواجب توافرها في الاعمال القضائية.
٢- يلتزم معاون قاضي التنفيذ بالمحافظة على أسرار المهنة.
٣- لا يجوز لمعاون قاضي التنفيذ أن يباشر عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة ولا كان العمل باطلا.
٤- لا يجوز لمعاون قاضي التنفيذ أن يشتري لا باسمه ولا بأسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها وإلا كان البيع باطلا.

مسئولية المعاون:

أن معاون قاضي التنفيذ يكون مسئولا مسؤولية مدنية ، كذلك يسأل المعاون مسئولية تأديبه عن أخلاله بواجبات وظيفته ، ولو لم يكن هذا الاخلال قد سبب للخصم ضرر معين ، طبقا لقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات وقانون الخدمة المدنية ، واذا كان المعاون موظفا عاما، فأن الدولة باعتبارها متبوعة مسئولة ايضا عن خط المعاون ويستطيع صاحب الشأن رفع دعوه ضده أو ضد الدولة ، وللدولة في حالة التنفيذ التزامها بدفع التعويض وان ترجع به على المعاون.[١]

المطلب الثاني: غياب الرقابة على قضاة الموضوع والتنفيذ من قبل هيئة التفتيش القضائي:-

اولا: عدم وضوح منطوق الحكم:

أن أهم الإشكالات التي تواجهها المحاكم في تنفيذ الأحكام تتمثّل في إشكالين هما عدم دقّة منطوق بعض الأحكام ، منوّهاً إلى أن ذلك يتطلّب حلولاً ومعالجات من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث قال:" أهم الإشكالات التي تواجه المحاكم في تنفيذ الأحكام تتمثّل في إشكالين رئيسين، الإشكال الأول هو عدم الاهتمام من بعض القضاة بضبط بنود منطوق الحكم بحيث يكون الحكم حاسماً اقتضاءً لحق محقّق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وبحيث يستطيع قاضي التنفيذ الإسراع في تنفيذه وفقاً لما جاء في نص المادة (326) من قانون المرافعات[٢].

١- نجيب أحمد عبدالله - قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية – مرجع سابق ص٤٦.
٢- عبد الحافظ حزام العسلي - قاضي بمحكمة شمال الحديدة - مقابلة بتاريخ ١-٧-٢٠١٥م.

ثانيا: عدم تأهيل المعاونين القضائيين تأهيلاً شرعياً وقانونياً:

فهو يتمثّل في ما جاء في المادة (316) من قانون المرافعات الفقرة (ب) ولا شك أن هذين الإشكالين يتطلّبا حلولاً ومعالجات من قبل الجهاز القضائي وقيام مجلس القضاء الأعلى بالتعميم وتوجيه جميع القضاة بضبط مناطيق الأحكام التي يصدرونها بحيث تكون أحكاماً حاسمةً اقتضاءً لحق محقّق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، إذ من الملاحظ أن الأحكام التي تواجه صعوبة وإشكالية في تنفيذها أنها لا تنطبق عليها الشروط اللازمة للتنفيذ وفق ما نصّت عليه المادة (326) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، فإذا لم يكن الحق المقضي به محقّقاً الوجود ولا معيناً مقداره ولا هو حال الأداء؛ فإن تنفيذه إشكالية، وبالنسبة للإشكال الثاني فإن حلوله تكمن في تأهيل كادر وظيفي تأهيلاً شرعياً وقانونياً خاصاً بتنفيذ الأحكام من خلال عقد الدورات التأهيلية لهم وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (316) مرافعات والتي جاء فيها بأن يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهّلين تأهيلاً شرعياً وقانونياً يقومون بأعمالهم تحت سُلطته.

أبرز الإشكالات التي نواجهها هو اعتماد القضاة على معاوني التنفيذ الذين ينقصهم العلم والخبرة أحياناً،وكذلك القصور في فهم روح القانون إضافة إلى أن قاضي التنفيذ ينظر إلى منطوق الحكم المطلوب تنفيذه نظرة سطحية ويقوم بتنفيذه بناء على تلك النظره السطحية دون مراعاة لحيثيات الحكم الذي يعد جزءاً من المنطوق؛ كذلك من الإشكاليات عدم استخدام وسائل التنفيذ الاستخدام الأمثل، ناهيكم عمّا يمارس من إجراءات مخالفة للقانون وعدم التدرج فيها وفي استخدام وسائل التنفيذ المباشرة وغير المباشره إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات لدى محاكم التنفيذ؛ على سبيل المثال ضعف الشرطة القضائية، أما الأخطاء والمخالفات التي ترتكب فهي غالبا ما تكون في إجراءات التنفيذ على سبيل المثال عدم التفات محاكم التنفيذ إلى استشكالات التنفيذ أو أخذها بعين الاعتبار أو ما يقدّم أمامها من دفوع بالانعدام وما شابهها[1].

ندوة - عبدالسلام رزاز - محامي

أما أسباب تلك الإشكاليات فهي تعود إلى عدم الاهتمام برفع مستوى معاوني التنفيذ وتطويرهم قضائياً، وكذلك إهمال قضاة التنفيذ اتخاذ الإجراءات القانونية بالتدرج والسماح لطرفي التنفيذ بتقديم ما لديهم وفقاً للقانون، وعدم حرمانهم من حقوقهم التي كفلها القانون.
ومن ألاسباب أيضاً هو عدم دقّة الألفاظ في منطوق الأحكام المراد تنفيذها مما يسبّب في كثير من الأحيان في إشكاليات كبيرة في السير بإجراءات التنفيذ أو عرقلتها، أما بالنسبة للمعالجات في نظري؛ فهو إعداد دورات تأهيلية لمعاوني التنفيذ والاهتمام بهم إضافة إلى ضرورة قيام مجلس القضاء باختيارقضاة أكفأ للقضاء وتعيين قضاة مستقلين للتنفيذ، وتوفير الإمكانيات لمحاكم التنفيذ وإعداد شرطة قضائية مستقلة وتأهيلهم للقيام بهذا الدور المهم.

ثالثا: تحول قاضي التنفيذ الى قاضي موضوع:

أن أهمها هي تحوّل قاضي التنفيذ إلى قاضي موضوع يخوض مجدداً في موضوع الحكم، حيث ان هناك :
أولاً: هناك قاعدة قضائية تقول «الأحكام أفعالها لا إهمالها» إلا أنه وبكل أسف تتحوّل هذه القاعدة إلى العكس تماماً، فبدلاً من قطف ثمرة الحكم بالتنفيذ؛ يتحوّل الحكم إلى مجرد حبر على ورق فقط، وثانياً إن أبرز الأخطاء التي تُرتكب من بعض قضاة التنفيذ هو التسويف من قبل قاضي التنفيذ وعدم التعامل بجدّية وحزم مع طلب التنفيذ إضافة إلى أن القاضي في معظم الأوقات يتحوّل من قاضي تنفيذ إلى قاضي موضوع من خلال مناقشته لأطراف الحكم في موضوع الحكم والأخذ والرد مجدداً في موضوع الحكم, وحول المعالجات المناسبة لتلك الإشكالات؛ "بالنسبة لمعالجة إشكالات التنفيذ فإنها تتمثّل في الدور الرقابي المتمثّل بالتفتيش القضائي من خلال رفع تقارير دورية عن قضاة التنفيذ وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب على قضاة التنفيذ، حيث يتم الاطلاع على تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحكم مقارنة بالفترة التي أخذها قاضي التنفيذ في تنفيذه للحكم."[1]

اذا كان تحقيق العدالة لا يتم الامن خلال تنفيذ الاحكام القضائية وهذه قاعده عامه لامجال لاختلاف عليها فأنه عند الحديث عن تنفيذ الاحكام نفرق بين امرين الاول طبيعة الاحكام والآخر مضمون الأحكام وهناك فرق في تنفيذ الاحكام وفق اختصاص المحكمة فلا يجب الخلط والتعميم في حكم يتعلق بالأحوال الشخصية كحضانة او رؤية طفل اوحكم جنائي بالقتل او السجن او حكم تجاري يثبت حصه

[1] ندوة - نجيب قحطان - محامي

في شركه او استحقاق في شراكه او حكم مالي بسداد مستحقات معلقه او مقاولات بالتعويض او بإكمال المشروع او حكم إداري بإلغاء قرار او بتعويض او حكم مدنيا بإلغاء صك ملكيه أرض او نزعها وبالتالي فإن تنفيذ هذه الأحكام يختلف حسب طبيعة الحكم بل ان تنفيذ الحكم بالحجز على المنقولات يختلف إذا كان على طائره او سفينه وتنفي الحكم بالحراسة القضائية يختلف إذا كان على شركه او املاك في تركه كل ذلك يجب اخذه في الاعتبار عن الحديث عن تنفيذ الاحكام من خلال النظرة المتخصصة في القانون وهذا يتطلب من اصحاب المصالح (العلم) بأن الموضوعات القضائية والحقوقية ومنها تنفيذ الأحكام ليست من السهولة بمكان كما هو في العالم كله وبالتالي فإن الحديث عن عدم التنفيذ قد يرجع سببه في بعض الحالات الى الجهل بتطبيق النظام والى تداخل وتعارض بين بعض المراجع الحقوقية والأمنية وقد يرجع في احيانا كثيره الى تعارض الصلاحيات والأنظمة والتعليمات وضعف الامكانات المادية والبشرية من حيث التأهيل.

رابعا : غياب الرقابة على قضاة التنفيذ من قبل هيئة التفتيش القضائى:

غياب التخصّص يُعد أهم الإشكالات التي تواجه طالب التنفيذ، وتعود إلى عدم وجود قضاة متخصّصين في التنفيذ، حيث إن القضايا تنظر من قبل رئيس المحكمة ونظراً لازدحام القضايا الجديدة يحدّد رئيس المحكمة يوماً في الأسبوعين وأحياناً يوماً بالشهر لنظر قضايا التنفيذ؛ وذلك يؤدّي إلى إطاله أمد النزاع أمام قاضي التنفيذ خصوصاً في حالة لجوء المنفذ ضده بتقديم طلبات خارجة عن ما هو في السند التنفيذي، والقاضي لابد أن يقبل منه ويلزم طالب التنفيذ بالرد عليها، وهذا يؤدّي إلى التأخير في حسم التنفيذ ويؤدّي إلى تراكم القضايا مما يصعب على قاضي التنفيذ الإلمام واستيعاب موضوع التنفيذ بشكل صحيح قد ينتج عنه قرار خاطئ، وفي الغالب يلجأ بعض رؤساء المحاكم إلى تكليف معاون التنفيذ من أمناء السر لتسيير جلسات نظر طلب التنفيذ، ويكون دور رئيس المحكمة التوقيع على المحاضر فقط الأمر الذي يترتب عليه ميل معاون التنفيذ إلى أحد الأطراف واستغلال ذلك للكسب المادي ويتعمّد إفهام القاضي بما يخالف التنفيذ بعد أن يحرّر القرار ويقنع القاضي بشكل أوبآخر للتوقيع على القرار، يمكن معالجة هذه الإشكالات بتأهيل قضاة متخصّصين في التنفيذ يتم توزيعهم على المحاكم بحيث يكون التنفيذ يتم من قبل قضاة متخصّصين[1] .

ندوة - جميل المتحرّي - محامي

وهناك جملة من إشكالات التنفيذ القضائي الموجودة في اليمن، موضحاً أنها أصبحت معضلة حقيقية تخل بميزان العدالة والقضاء، حيث ان : "التنفيذ الجبري أصبح معضلة بالواقع القضائي اليمني إلى درجة أنه بدّد الغاية من وجود القضاء، فقصور المدارك القانونية لقضاة التنفيذ أصاب العدالة في مقتل، وذلك كلّه يعود إلى التقصير الشديد من جهة إدارة القضاء في كل ما يتعلّق بقضاء التنفيذ، ونحصر الأسباب التي أدّت إلى ما وصل إليه حال التنفيذ اليوم ونذكر أهمها وهي أن الجميع يفتقد إلى معلومة مهمّة وهي أن قانون المرافعات يؤدّي وظيفتين رئيسيتين، ففي كتابة الأول يؤدّي وظيفة الفصل بالمنازعات بحكم صالح للتنفيذ، وفي كتابة الثاني يؤدّي وظيفة تنفيذ الأحكام، فأوجدت جهة إدارة القضاء؛ قاضي موضوع ولم توجد قاضي تنفيذ، وأوكلت وظيفته إلى رئيس المحكمة بصفة استثنائية، وذلك عائد لعدم إدراكها أهمية وجود قاضي تنفيذ، والإشكالية الثانية تتمثّل في وجود قصور شديد بالقضاة في كل ما يتعلّق بالتنفيذ الجبري؛ وذلك يعود إلى عدم إيجاد القاضي المتخصّص[1].

أن عدم وجود المفتّش المتخصّص في مجال التنفيذ؛ يجيز انحراف قاضي التنفيذ بالإضافة إلى غياب رقابة محكمة أعلى درجة، بسبب تعديل نص المادة (501) مرافعات يمني والتي تنص على أن "للخصوم الطعن في الاحكام الصادرة في منازعة التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في المنازعة وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن في المنازعة خلال عشرة ايام من تاريخ رفعه اليها ويعتبر حكمها غير قابل للنقض"، والذي ذبح العدالة بغير منية، كما أن هناك إساس الإشكالات تتمثّل في غياب السياسة القضائية تماماً في هذا المجال، بما في ذلك سياسة المعهد العالي للقضاء.

كما أن الكثيرين من قضاة التنفيذ لا يدركون ماهية السند التنفيذي، ومفترضاته، كما أن بعضهم لا يدركون ماهية اختصاص قاضي التنفيذ، وفوق ذلك نجد أنه لا وجود لأية مسائلة لقاضي التنفيذ، لا تأديبية ولا مدنية ولا جنائية في حالة تغير الحقائق وما أكثرها، **بالإضافة إلى ما سبق فإن أساس الإشكاليات الموجودة في الواقع هو غياب التأهيل والتدريب لكادر القضاء وبالذات في موضوع التنفيذ الجبري؛ لأن التنفيذ الجبري من المواد المعقّدة والتي أصبح القضاء بسببها معضلة، والأمثلة العملية والحيّة لهذه الإشكالات كثيرة وعديدة[2].**

ندوة - خالد محمد مهيوب - خبير قانوني.

صحيفة الجمهورية الصادرة بتاريخ ٢٥/ديسمبر/٢٠١٧م بقلم رئيس التحرير ضيف الله الشامي.

الخاتمة

ان قضاء التنفيذ له اهميه كبيره وفائدة عظيمه للعدالة ولأطراف النزاع ايضا ففهم قاضي التنفيذ لاختصاصاته يوفر الكثير من الجهد والمال من اجل الحصول على الحق ويرسخ ثقة العامة بالقضاء ويساعد على النمو الاقتصادي والتجاري ويقلل الجهد والنفقات على الدولة والاطراف على حد سواء اما عدم فهم قاضي التنفيذ لاختصاصاته فانه يؤدي الى ضياع الحقوق والتي تؤدي بدورها إلى ازهاق الارواح خاصة في المجتمع اليمني وهتك الاموال والاعراض وما الى ذلك من مساوى اجتماعيه تفوق اضعاف مضاعفه للحق المحكوم به ويحمل الدولة اعباء فوق اعبائها فاختصاصات قاضي التنفيذ مجال خصب وبحاجه الى اكثر من بحث ذلك لان التشريعات التي تأخذ بنظام قاضي التنفيذ تختلف فيما بينها بالاختصاصات التي يمنحها لهذا القاضي فبعض التشريعات يكون قاضي التنفيذ فيما هو المختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ والرقابة على القائمين بها الى جانب قيامه في الفصل في المنازعات المتعلقة في التنفيذ والبعض الآخر من التشريعات يجعل اختصاصات قاضي التنفيذ في سلطة الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة في التنفيذ وهي المنازعات الموضوعية والوقتيه ومن خلال ذلك فان هذه الدراسة قد خلصت الى النتائج التالية:

اولا: النتائج :

❖ **من الناحية النظرية:**

١- اخذ المشرع اليمني بالقانون رقم (٤٠) ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ بآراء الفقه المصري المتعلقة في اختصاصات قاضي التنفيذ والتي جاءت بصدد الانتقادات الموجهة للنص المصري قبل التعديل الاخير بالقانون رقم (٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فجعل طالب التنفيذ لا يقدم إلا لقاضي التنفيذ الذي يأمر بالسير باتخاذ مقدمات التنفيذ عند توافر المفترضات الأساسية بالسند التنفيذي كما قنن وسيلتي الاكراه على التنفيذ (الغرامة التهديدية والحبس).

واوجد نظام معاوني التنفيذ الذين يباشرون عمليا التنفيذ تحت اوامر قاضى التنفيذ في المادة (٣٢٠)

٢: جعل المشرع اليمنى اختصاص قاضي التنفيذ وولايته منعقدة بمنطوق السند التنفيذ محل التنفيذ الجبري دون سواه واحكام الالزام المتوافرة بها الشروط الموضوعية للسند التنفيذي م (٣٢٦) وبالإجراءات والوسيلة التي حددها القانون وهو ما نصت عليه المادة(٣٥٦).

٣: حدد المشرع اليمنى اختصاصات قاضى التنفيذ من خلال منحه سلطة الإشراف المباشر على اجراءات التنفيذ والقائمين عليها خطوة خطوه وجعل لهذا القاضي إشراف ورقابة سابقة ومعاصرة ولاحقة على اجراءات التنفيذ والقائمين عليها وله في سبيل ذلك اصدار الأوامر والقرارات الإدارية كما خصه في الفصل بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري وهذا النظام يجعل لقاضى التنفيذ اليمنى ثلاث صفات وثلاث وظائف في الصفات هي كونه قاضى لأمور الوقتيه وقاضى الأمور المستعجلة وقاضى الموضوع والوظائف هي الوظيفة الإدارية والولائية والقضائية لكل ما يتعلق بالتنفيذ الجبري من مسائل فتصبح جميع المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضى التنفيذ في حين ان قاضى التنفيذ في القانون المصري تقتصر في سلطة الفصل في المنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتيه ولا يكون له اي دور في اصدار القرارات المتعلقة بالإشراف على اجراءات التنفيذ والرقابة على اعمال القائمين بها بعد التعديل الأخير لبعض نصوص قانوني المرافقات ولإثبات بالقانون رقم (٧٦)لسنه ٢٠٠٧م واستحدث به نظاما جديدا للتنفيذ بإنشائه لإدارة التنفيذ الى جانب قاضي التنفيذ والتي منحها الاختصاص بالإشراف على اجراءات التنفيذ والقائمين عليها واصدار القرارات والاوامر المتعلقة به وحصر اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل بالمنازعات الموضوعية والوقتية المتعلقة بالتنفيذ كما يجعل منحه بالإضافة الى ذلك سلطه اداريه وولائية يقضى نص خاص مما يجعل سلطة التنفيذ في القانون المصري موزعة بين جهتين **(إدارة التنفيذ وقاضى التنفيذ)**.

٤: **حصر** كلا من قانون اليمنى والقانون المصري الاختصاص النوعي لقاضى التنفيذ بالتنفيذ الجبري بمحكمه اول درجه.

٥: ان عدم التقنين السليم لوسيله الحبس في التشريع اليمنى جعلت قاضى التنفيذ يتجاوز اختصاصاته القانونية ويهدر فكره السند التنفيذي ومنطوقه بحيث يؤدى ذلك الى الاضرار بحقوق المنفذ نفسه وجميعها تؤدى الى آثار اجتماعيه واقتصاديه سيئة كما ان عدم التقنين السليم لوسيله الغرامة التهديدية جعلت اختصاص قاضى التنفيذ مضطربا بشأنها بين ما نص عليه قانون المرافعات في المادة (٣٥٨) مرافعات باعتبارها وسيله اجبار عقابيه كغرامه للدولة وبين نص (٣٦٤) مدني بكونها غرامه لطالب التنفيذ في حين ان المشرع المصري لا يقرأ مبدأ الحبس في الحقوق المدنية والتجارية رغم مناده الفقه بذلك كما انه لم يعين وسيله الاكراه المالي في قانون المرافعات مكتفيا بما ورد بشأنها في القانون المدني.

❖ **من الناحية العملية:**

اذا كانت النصوص القانونية في اليمن من الناحية النظرية لا غبار عليها لتجنب المشرع الانتقادات الفقهية الا انه يوجد الكثير من المشكلات المتعلقة بالواقع القضائي والتي تؤثر سلبا على وضيفة قاضى التنفيذ مما يؤدى إلى قصوره وهى على سبيل المثال.

عدم تولى قضاء التنفيذ قضاه متخصصين الا القليل منهم ويوكل التنفيذ الى رئيس المحكمة الى جانب عمله كرئيس للمحكمة وقاضى بالقضايا المدنية والقضاء المستعجل والوقتية بدائرة المحكمة الابتدائية وبذلك اصبح الاستثناء هو الاصل والاصل هو الاستثناء ويؤدى ذلك الى آثار سيئة على النظام القانوني للتنفيذ ابتداع القضاء اليمنى ما يسمى بالقرار التنفيذي الذى نتج عنه تعطيل التنفيذ وإطالة اجراءاته واهدار فكرة السند التنفيذي وحجية الشيء المقضي به إذا ترتب على هذا القرار الذى نشأ بدعة واستمرار عرفا نتائج خطيرة اهمها ان صدور ذلك القرار اذهب كل قيمة للسند التنفيذي وحل محله بل ولم يعد الامر كذلك إذ فتح مجالا جديدا للطعن في الاحكام واهدار حجيتها وقدسيتها مما يترتب على ذلك من اهدار للعدالة والمساواة.

اهدار دور معاوني التنفيذ في اجراءات التنفيذ فيقوم قاضى التنفيذ عمليا بالأعمال الموكلة لمعاوني التنفيذ المنصوص عليها بالمادة(320) كونهما من يباشرون التنفيذ عمليا ساعد في ذلك عدم صدور قرار او لائحة من وزير العدل يحدد ماهيتهم ووظائفهم وكيفية تعيينهم نتج عما سبق الخلط لدى قضاة التنفيذ بين وظائفهم الإدارية والقضائية فيقومون بإجراءات طلب التنفيذ بين وظائفهم الإدارية والقضائية فيقومون بإجراءات طلب التنفيذ وفقا لنظام السير بالدعوى العادية ويعقدون جلسات لتقديم الطلب والرد عليه ثم ينتهى الامر بالقرار التنفيذي سالف الذكر.

ثانيا: التوصيات:-

- ايجاد نظام التخصيص لقضاء التنفيذ في جميع مراحل التقاضي العليا استئنافا ونقصا باعتبار ان قضاء التنفيذ قضاء نوعيا فيتعامل معاملة القضاء النوعي في الاختصاص في المحاكم ودوائرها المتخصصة شعبه استئنافيه للتنفيذ ودائرة بالمحكمة العليا تختص بالتنفيذ ايضا بحيث يتم اختيار قضاة اكفاء لهذه الشعب والدوائر وذلك بسبب خطورة مرحلة التنفيذ ولان التنفيذ دائرة واسعه تضم مخرجات كل هذه الدوائر والمحاكم الاخرى إعادة النظر في قضاء التنفيذ بما يتواكب مع التطور التشريعي المصري بالفصل بين الاختصاص بالأشراف على إجراءات التنفيذ والقائمين عليها والاختصاص في الفصل المنازعات الموضوعية والوقتيه والمتعلقة بالتنفيذ الجبري وبما يلائم البيئة والطبيعة اليمنية وذلك من خلال إيجاد محكمه تنفيذ تتكون من رئيس محكمه ابتدائية ويكون قاضي للتنفيذ احد هؤلاء القضاة يوكل اليه الفصل بالمنازعات الموضوعية والوقتيه كما يوكل لبقية قضاة المحكمة الاشراف على التنفيذ وإصدار الأوامر والقرارات الإدارية والولائية المتعلقة به ويتولى رئيس هذه المحكمة الى جانب إشرافه على اجراءات التنفيذ والقائمين عليها الفصل في التظلمات من القرارات الولائية الصادرة من قضاة هذه المحكمة ازالة التناقض واللبس بين المادتين (502-499)بشأن اختصاص قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ بالمنازعات الوقتيه وإعادة صياغة نص المادة (502)بما يواكب الهدف الذي من اجله اجاز المشرع قرار المادة(499) رفع منازعات التنفيذ الوقتيه قبل إتمام التنفيذ ووقف التنفيذ مؤقتا كون ذلك هو الغاية من رفع منازعات التنفيذ الوقتيه إعادة النظر في التشريع القانوني للحبس في المسائل المدنية والتجارية الذي جعله المشرع من اختصاص قاضي التنفيذ بما يوافق الغاية من تشريعه كوسيله ضغط على المدين للوفاء بالتزامه مع النص على ان ذلك يكون الا بالديون النقدية ولمن ثبت إخفاء أمواله وللمؤسر دون المعسر مع مراعاه ظروف المدين وأفراد اسرته والغير الذي قد يصيبه ضرر من الحبس وتحديد سقف زمني لمدة الحبس.

- إعادة النظر في التشريع القانوني للغرامة التهديدية والتي جعلها المشرع في القانون الحالي من اختصاص قاضي التنفيذ وبنا يتوافق مع نص المادة(364) من القانون المدني كون قانون المرافعات الحالي قد الزم قاضي التنفيذ بالحكم بها لصالح الدولة اما القانون المدني فقد اعتبرها تعويضا لطالب التنفيذ مما يلزم إعادة النظر بتقليل الغرامة التهديدية بما يزيل التناقض بين النصين ويحقق الغاية من التشريع للغرامة التهديدية.

- **عدم إيكال التنفيذ لرؤساء المحاكم الابتدائية بالنظام الحالي إعمالا لأصل الوارد للمادة (316)مرافعات يمني ولا يكون الاستثناء الا ما ندر.**

- تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي المكثف لقضاة التنفيذ الدوري والمفاجئ وإعطاء الأولوية بدراسة الشكاوى المرفوعة ضد قضاء التنفيذ لما قد يسببه إهمالها من كوارث للقضاء والعدالة والأطراف وتأهيل كوادرها وقضاء التنفيذ على حد سواء باختصاصات قاضي التنفيذ وبما يضمن تحقيق مصلحه العدالة المتساوية لجميع الأطراف قضاة ومتقاضيين.

- اختيار قضاة اكفاء لقضاء التنفيذ مشهود لهم بالكفاءة والفطمة القانونية العالية وممن تمرسوا بالعمل القضائي على ألا يقل درجة تعيينهم عن رئيس محكمة ابتدائية وفقا للنظام القضائي اليمني إلزام قضاة التنفيذ بعدم السير بإجراءات التنفيذ بجلسات تقاضي الا ما يخص الفصل في المنازعات الموضوعية الوقتيه دون سواها وإزالة الخلط واللبس بين اختصاص قاضي التنفيذ بالإشراف على اجراءات التنفيذ وإصدار الاوامر والقرارات الإدارية والولائية واختصاص بالفصل في المنازعات الوقتيه والموضوعية.

- إيجاد شفافية بجهة إدارة القضاء بالمعلومات وتسهيل ذلك للباحثين من خلال إنشاء مركز معلومات يمد هؤلاء الباحثين بالمعلومات والبيانات الازمه لأبحاثهم والدارسات السابقة بهذا الشأن بما يخدم تطور العلوم القانونية والمعرفية بجميع فروع القانون وتسخير كل الإمكانيات لخدمة البحث القانوني لما فيه ذلك من خدمة عالية للعدالة والمجتمع.

❖ مع استمرار وجود مشكلة ما يسمى القرار التنفيذي في الواقع العملي الامر الذي يفترض على المحكمة العليا ان تقوم بدورها وتهدر كل القرارات التي تحت هذا المسمى وطعن بها امامها وتقرر بصورة حاسمه عدم جواز اصدار ما يسمى بالقرار التنفيذي الذي يحل محل الحكم القضائي بالتنفيذ وليس له أي اساس قانوني يرتكز عليه ولآثار السلبية التي تؤثر على النظام القانوني لاختصاصات قاضى التنفيذ بل تخل بميزان العدالة برمته ويهدر قدسية الأحكام وهيبتها ويجعل القضاء موضع الشبهات وارساء دعائم راسخة وقواعد ثابتة لقضاء التنفيذ وتكميل ما نقص من فراغ بالقانون او قصور بالإدراك لدى قضاة التنفيذ وباعتبار ان توحيد فهم قضاة التنفيذ للقانون اختصاص اصيل للمحكمة العليا.

مراجع البحث

١-القران الكريم.

٢-السنة النبوية.

٣-التشريعات:

- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنه ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنه ٢٠١٠م ،صدر بالجريدة الرسمية للعدد (١٧) لسنة ٢٠٠٢م.

٤-المراجع العامة:

- امل جهور جاسم:- الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري ، المركز العربي ، الطبعة ٢٠١٩م.
- احمد محمد احمد حشيش:- مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري - دار النهضة العربية - الطبعة ٢٠١٦م.
- هشام قائد عبد السلام الشميري:- نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات اليمنى وفقا لقانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته للعام٢٠١٠م دراسة تحليلية وتفصيلية - مكتبه خالد بن الوليد - الطبعة الاولى ٢٠٢٠م.

٥-المراجع الخاصة:

- نجيب احمد عبد الله - قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر(الحجوز) طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمنى رقم (٤٠) لسنه ٢٠٠٢م - دار النشر مركز الصادق - الطبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ م .
- عادل على محمد النجار - التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات اليمنى دراسة لقواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنه ٢٠٠٤م وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنه ٢٠١٠م - دار النشر مركز الصادق - الطبعة الاولى ٢٠١٤م.

٦-الاطروحات والرسائل الجامعية:

(رسائل الماجستير)

- ❖ خالد محمد مهيوب العسلي - اختصاص قاضى التنفيذ – رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعه اسيوط (مصر) – العام الجامعي ٢٠١٠م .
- ❖ عبد القادر احمد عبد القادر الرملي - منازعات التنفيذ الموضوعية في قانون المرافعات والتنفيذ اليمنى - كلية الشريعة والقانون - جامعه صنعاء - العام الجامعي ٢٠١٠م
- ❖ غالب عبد الله غالب القعيطى - تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الدولة - كلية الحقوق جامعة عدن – العام الجامعي ٢٠١١م.

٧- احكام قضائية:

- ❖ حكم محكمه الحجرية الابتدائية بمحافظه تعز- بتاريخ ٢٤ جمادى الاخر سنه ١٤١٢هجريا الموافق ٢٠٠١/٩/١٢م.

٨- مقابلات مع قضاه ومحامون:

- ❖ مقابلة مع المحامي الدكتور محمد المهدي أحدى اعضاء هيئة التدريس بجامعة المستقبل والذي تمثل الحوار حول كيفية تطبيق الاحكام القضائية على الواقع مقابلة بتاريخ ١٦-٤-٢٠٢٠م.
- ❖ عبد الحافظ حزام العسلي - قاضي بمحكمة شمال الحديدة - مقابلة بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٧م.
- ❖ ندوة للمحامي نجيب قحطان.
- ❖ ندوة للمحامي جميل المتحري.
- ❖ ندوة للمحامي عبدالسلام رزاز.
- ❖ ندوة للخبير القانوني خالد محمد مهيوب – دكتور بكلية الشريعة والقانون جامعة الحديدة.
- ❖ صحيفة الجمهورية الصادرة بتاريخ ٢٥/ديسمبر/٢٠١٧م بقلم رئيس التحرير ضيف الله الشامي.

الفهرس

المقدمة.....٣

اولا: مفهوم التنفيذ.....٥

ثانيا: أهمية الموضوع.....٦

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع.....٦

رابعا: اهداف البحث.....٦

خامسا: منهج البحث.....٧

سادسا: اشكال البحث والاسئلة المتفرعة.....٧

سابعا: خطة البحث.....٧

المبحث الاول: مهام قاضي التنفيذ في تطبيق الاحكام القضائية.....٨

المطلب الاول: الاحكام القانونية المنظمة لاختصاص قاضي التنفيذ.....٨

اولا: الاجراءات التمهيدية للتنفيذ.....٨

ثانيا: اختصاصات قاضي التنفيذ.....٩

ثالثا: القواعد العامة في اختصاص قاضي التنفيذ.....١٠

رابعا: اجراءات التنفيذ.....١١

خامسا: اجراءات التنفيذ الاشكالية الوقتية.....١٣

الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.....١٥

شروط وقف التنفيذ.....١٦

المطلب الثاني: الاختصاص الاشرافي لقاضي التنفيذ.....١٨

اولا: الوظيفة الولائية ١٩

ثانيا: الوظيفة القضائية.....١٩

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ الاحكام القضائية ٢٠

المطلب الاول: قاضي التنفيذ ومعاوني التنفيذ ٢٠

اولا: قاضي التنفيذ.....٢٠

ثانيا: معاوني التنفيذ..... ....٢٤

الاجراءات التي يباشرها معاوني التنفيذ..... ....٢٤

شروط معاوني التنفيذ..... ....٢٥

واجبات المعاون..... .... ٢٥
قواعد السلوك المهني للمعاون..... .... ٢٦
مسئولية المعاون..... .... ٢٦
المطلب الثاني: غياب الرقابة على قضاء الموضوع والتنفيذ من قبل هيئة التفتيش القضائي..... ٢٦
اولا: عدم وضوح منطوق الحكم..... .... ٢٦
ثانيا: عدم تأهيل المعاونين القضائيين تأهيلا شرعيا وقانونيا..... ..... ٢٧
ثالثا: تحول قاضي التنفيذ الى قاضي موضوع..... .... ٢٨
رابعا: غياب الرقابة على قضاة التنفيذ من قبل هيئة التفتيش..... ..... ٢٩
الخاتمة..... ٣١
اولا: النتائج..... .... ٣١
من الناحية النظرية... .... ٣١
من الناحية العملية..... .... ٣٣
ثانيا: التوصيات..... ٣٤
مراجع البحث..... ٣٧
الفهرس..... ٣٩

تم بحمد الله تعالى